كتاب القدوري



اعلم ان الخلة اعلا وافضل من المحبة قال ابن القيم واما ما يظنه بعض الغالطين
من ان المحبة اكمل من الخلة وان ابراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله فمن جهله
فان المحبة عامة والخلة خاصة وهي نهاية المحبة قال وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليلا غير ربه مع اخباره بحبه
لعايشة ولابيها ولعمر ابن الخطاب وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وايضا فان
الله سبحانه وتعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب الصابرين وخلته
خاصة بالخليلين وبسط الكلام على ذلك ثم قال وانما هذا من قلة الفهم
والعلم عن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي في شرح
البردة زعم بعضهم ان المحبة افضل من الخلة وقال محمد حبيب الله وابراهيم
خليل الله وضعف بان الخلة خاصة وهي توحيد المحب والمحبة عامة
قال الله تعالى ان الله يحب التوابين قال وقد صح ان الله اتخذ نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا والخليل مشتق من
الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله
اي في باطنه وهو فعيل بمعنى فاعل قال الشاعر

تخللت مسلك الروح مني ... ولذا سمي الخليل خليلا
واذا ما نطقت كنت حديثي ... واذا ما سكت كنت الغليلا

1



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما



مما أودعه الدهر الدني بعون الله الملك الغني
وأنا أحقر الورى مير ابراهيم المدعو بمحمد مصطفى پاشا
الوزير الأعظم غفر له ولوالديه

من كتب الفقير مصطفى الوزير
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

كتاب الطهارة

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى عن مغيرة ابن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعاً او متكئاً او مستنداً الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل الصلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر الاعضاء وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كان على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثاً ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً او كثيراً لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثاً فانه لا يدري اين باتت يده فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان واما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت

في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها
فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او صام ابرص نزح منها من عشرين
دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا فان مات فيها كلب او شاة او
ادمي نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء كبر الحيوان
وصغره سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في ابار البلدان
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كان البير
معينا لا ينزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد ابن
الحسن انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واذا وجد في البير فارة او
غيرها لا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت وتفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقالا لا اعادة عليهم حتى
يتحققوا وقعت وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وما يسكن في البيوت مثل الفارة والحية مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك
فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر
او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم
ضربتان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة
والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة
في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد في اول الوقت
الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت

فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضر الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته الصلوة تيمم وصلى وكذلك من حضر صلوة العيد وان خاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم ويصلي ان خاف ومن شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا واذا ضاق الوقت فخشي ان يتوضأ فات
الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائته والمسافر اذا نسي الماء في
رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد ويعيدها
عند ابي يوسف وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء
فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى فان كان رفيقه
ذميا او مشركا او مجوسيا لا يجب عليه طلب الماء

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين المسح جائزة على الخفين بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب
الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من
رؤوس الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلثة اصابع اليد ولا يجوز المسح
على الخفين فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل
الصغار فان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه
الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف
ومضي المدة فاذا تمت المدة لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه
اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر فاقام فان مسح
يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة
تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح

على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت الحرام ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القران ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة فان انقطع دمها لعشرة ايام جاز الوطي قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتداءت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ فانهم يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره

اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفي بمسحها واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم وما دونه جاز الصلوة معه فان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما تشق ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهرت والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسح به حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل واذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر

ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب
في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون
ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى اخره ولا ترجيع فيه ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد
فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة و
يستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والى الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
ويؤذن للفائتة ويقيم بها فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة
فان اذن واقام على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب
ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي حنيفة

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا
ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت سرته الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
يومئ بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة
التي يدخل فيها بنية ولا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل
القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ القبلة بعد ما صلى
فلا اعادة عليه فان علم وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على
ذلك سنة واذا اراد الرجل الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجزيه الا بلفظ التكبير الله
اكبر الله الاكبر ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك
اللهم الى اخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام
ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه
على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على
كور عمامته او فضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات الى اخره ولا يزيد على ذلك في القعدة الاولى ويقرأ في
الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس جلس كما جلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء

جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزئ فيها غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي ح وقالا لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه مساويا فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ولم تفسد صلوة المرأة ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه كان على غير الوضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يتشبك ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه

ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى عليها ما لم يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استأنف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم عامدا او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته وهو يقدر على استعماله بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او كان صاحب العذر فخرج وقت الصلوة او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد تمت الصلوة في هذه المسائل كلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها عند ابي ح وقالا اذا زادت على خمس صلوات يسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروبها ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي فيهما ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى

ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعًا ويكره الزيادة على ذلك واما نوافل
الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة
على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض
واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء سكت وان شاء قرأ
وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر ومن
دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاو
ليين مقدار التشهد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعذر
ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد
سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها
ليس منها او ترك قراءة فاتحة الكتاب او ترك فعلا مسنونا او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين وجهر الامام فيما يخافت به وخافت فيما يجهر به وسهو الامام
يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم
الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى فقام ثم تذكرها وهو الى
حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
في الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل الفرض وتحولت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى وان قعد في الرابعة قدر
التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له
كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

المريض اذا تعذر عليه القيام صلى قاعدا يركع ويسجد

فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان
يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم
يستطع القعود ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر
من ذلك لم يقض وكذلك اذا جن

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في
القرآن اربعة عشر في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم والسجود واجب في هذه المواضع في الكل على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد المؤتم
معه واذا تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المؤتم وان سمعوا وهم في الصلوة اية
سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد
الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلى اية سجدة
في خارج الصلوة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزاته
سجدة واحدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة اية السجدة فسجدها ثم دخل
في الصلوة فتلاها يسجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
اية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن تلاها في الصلوة ولم
يسجدها حتى خرج منها لم يقضها ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم
كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا
في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد
في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له
نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين فسدت صلوته ومن
خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام
فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه
خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك
سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة
عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان
يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان
لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة و
منى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في
الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والجمع بين
صلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على
كل حال عند ابي حنيفة والعاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة

باب الجمعة لا تصح الجمعة الا في المصر الجامع او في مصلى المصر ولا
تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها
الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل
الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة ويخطب
قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره

ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب الجمعة على
مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا صبي ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس
اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم الناس في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت
صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة
بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذورون
الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة على المنبر
ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة
فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من
خطبته اقاموا الصلوة **باب العيدين** يستحب في يوم الفطر ان يطعم
الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة ويكبر عندهما ولا يتنفل في
المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين الا في تكبيرة الركوع ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها وحده فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام

برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر يمنع الناس
من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعد ذلك ويستحب في يوم الاضحى ان
يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
وهو يكبر في طريق المصلى ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث
عذر يمنع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صليها من الغد او بعد الغد ولا يصليها
بعد ذلك وتكبيرات التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم العرفة وآخره
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب صلوة المفروضات وهو ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب صلوة
الكسوف** اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النا
فلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر ولم يجتمع صلى الناس فرادى وليس في خسوف
القمر جماعة وانما يصلي كل واحد منهم لنفسه وليس في الكسوف خطبة
باب الاستسقاء قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والا
ستغفار وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين بالناس يجهر فيهما
بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الرداء الامام ولا يقلب
القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام رمضان** يستحب
ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار الترويحة ثم يوتر بهم
ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية

مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام
ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاولى وصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا وحدانا
ركبانا يومؤن بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة
باب الجنائز اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن
ولقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله
وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ما بين السرة الى الركبة ونزعوا ثيابه
ووضؤه ولا يمضمضوه ولا يستنشقوه ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا
ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء
قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار
وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه
ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالجانب الايمن فان خافوا انتشار الكفن
عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربط
فوق ثدييها فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا
ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه
واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر يصلي القاضي ان حضر وان لم

يحضر فيستحب تقديم الامام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي او السلطان
اعاد الولي ان شاء فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن الميت
ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام ولم يصل بعد ذلك ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت والصلوة عليه ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويصلي على النبي عم ثم يكبر تكبيرة ثالثة ثم يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى ولا يصلي على ميت
في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق
الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة واذا وضع في لحده
قال الذي وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب ويسنم
القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
غسل وادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون
او وجد في معركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي
وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو و
الحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى
الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره
الى وجه الامام لم تجز صلوته فان صلى الامام في مسجد الحرام تحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا

تاما

تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا على مكاتب زكوة ومن كان عليه
دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها
عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف
الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب
في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وهي التي
عليها حولان وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلث ارباع عشر مسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين

مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء
باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء **باب زكوة الخيل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في
ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون
للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يكون
معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ
اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة
وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه
والسائمة هي التي تكتفي بالرعي باكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة
فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما
واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عنه وان قدم الزكوة على الحول
وهو مالك للنصاب جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون مائتي درهم
صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فيكون بحسابها واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم
العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة

عند ابي

عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة **باب زكوة
العروض** الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
او الذهب يقومها بما هو الانفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا
في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا
لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء **باب زكوة الزروع والثمار** قال
ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق
كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قليلا او كثيرا وقال ابو يوسف لا يجب فيه شيء حتى تبلغ
عشرة ازقاق وقال محمد حتى تبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز**
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الاية فهذه ثمانية اصناف
وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير
من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان
عمل والرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
هو منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له
فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن
بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع الزكوة المزكي

الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا فبان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يخرج ذلك ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس

ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان ظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ الفم فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك وان دخل حلقه غبار او ذباب او دقيق او تراب الطريق ودخان الحريق لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ذلك ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات و

مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر
او صاعا من شعير او تمر ومن دخل في الصوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في نهار رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي
عليه في رمضان لم يقض يوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده فاذا افاق المجنون في
بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بعده واذا حاضت المرأة افطرت وقضت
واذا قدم المسافر وطهرت المرأة الحائضة في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية
يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر كان قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم
بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة
الانسان والجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم
الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد حتى
يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون
لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن ولاهل اليمن يلملم فاذا قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل
المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا
اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين

ازارا ورداء ويمس طيبا ان كان له ويصلي ركعتين ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب الصلوة فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله
عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا
ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس
طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه
الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام
فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه
واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء
الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما
مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي عنده
ركعتين او حيث ما تيسر عليه من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو
سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته
وينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين
الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا
شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة

فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس
الظهر والعصر فيبتدئ فيخطب خطبة قبل الصلوة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفات على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الناس والامام معهم على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم
افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق راسه او يقصر
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من
الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه
وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد
حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها

عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان
يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في يوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان
يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم الى مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه
فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة
وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك
كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق راسها ولكن
تقصر **باب القران** القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول منها ويمشي فيما بقي على هينته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال
العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا
رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يجيء يوم النحر
لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها فقد صار
رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه
قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع
يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم
بعمرة في اشهر الحج ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته
ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية

التمتع الجمع بين الحج والعمرة في اشهره في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما درر

احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة
ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى
يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد
حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد
المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان
متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج
عليها جاز احرامه وانعقد حجا فاذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا وما زاد فعليه دم وان طيب
اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق
اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام
وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه
ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة

اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه
شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة وان طاف
طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف
جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك
اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي
بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك
الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك
رمي الجمار يوما واحدا فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة
وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح
ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على المساكين على كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع
من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو
مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب عليه في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش الطائر او قطع قوائم صيد
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج
من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية

والعقرب والفأرة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بأن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل عليه المحرم ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل

باب الإحصار

إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي ح وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر بالعمرة القضاء على القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن كان قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة بين زوال الشمس من يوم عرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف

ويسعى

ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا في خمسة أيام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق

باب الهدي

أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع من الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا بأس بالجماء والثولاء والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها فإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي

فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده
وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا
خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر
والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان
على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين المشتري احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في
قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا البيع جائز ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر
من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتك هذه الرزمة على
انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة
جاز البيع بحصته وان وجدها زيادة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع
وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا
فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم
المبيع على المبتاع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب

على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن
باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع
واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة
وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه
ولا يدخل في ملكه عند ابي ح وقالا يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب ومن شرط الخيار لنفسه فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه
فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا
مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك ومن اشترى شيئا لغيره بغير امره كان مشتريا لنفسه رضي الذي
اشتري له او لم يرض

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا ما لم يره فالبيع جائز
وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى
وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم
يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى شيئا
ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم
او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
ومن باع ملك غيره بغير اذنه فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن
راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله

خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا
ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند
المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع
الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه
ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة
وقالا يرجع بنقصان العيب ومن مات وله خيار العيب فلورثته الخيار ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بائعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط
البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم
او الخمر والخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز
بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب
ولا جذع في سقف ولا ضربة القانص ولا بيع المزابنة وهي بيع الثمر على النخل
بخرصه تمرا ولا يجوز بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع الثوب من ثوبين ومن
باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها
المشتري فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا
على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له

هدية

اي بتمر مجذوذ امثال كيله خرصا اي بلوغ النمر على النخل مثلا بطريق الخرص كيل التمر المجذوذ

هدية ومن باع عينا على ان يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع او يخيطه قميصا او قباء
او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس
في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه وان اعتقه نفذ عتقه
ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
او بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله
عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع
عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين
لا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول
فان شرطا اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
وبيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة الربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والطحان والفتل واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع
على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ح وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز
للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز
ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح ومن باع متاعا بثمن حال والى اجل ثم اشتراه منه باقل من ذلك
الثمن قبل ان يقبض الثمن لم يجز

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل وموزون
اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع
المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه
حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله عم
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا
مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه
التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ح وابي يوسف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب
بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز
بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين
المولى والعبد ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز
في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات

ولا يجوز السلم في الحيوانات ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون مسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند
ح الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان تسليمه ويسلمه في موضع
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل الافتراق ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز
السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا
في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره جاز السلم فيه وما لا ينضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون
مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلمين على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان
باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة و
الصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة
جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او
احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
ودفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان
لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى

افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة بفضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء
مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
وان شاء رده واذا باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له
ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين
بالجنس الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح
ودرهمين غلتين واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد والصياغة وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت
وترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها
واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو
قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف
الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن
بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل
في ضمانه ولا يصح الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
واذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما

وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح بالا
مانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم فصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان اتفقا
على وضع الرهن على يد رجل عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك
في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا
شيء له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن
عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن جاز فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل
وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له
سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه
المرتهن جاز البيع وان رده بطل وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان الدين مؤجلا اخذ منه
قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين فان كان الراهن معسرا استسعى العبد
في قيمته فقضى بها الدين ويرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ منه القيمة فتكون رهنا في يده
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماؤه له فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء فان هلك الاصل

وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به وتجوز
الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا
بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل
واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه منها فان قضى لاحدهما دينه كانت
كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ العقد الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
فيكون رهنا مكانه في يده وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه
عاد الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين وان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر
ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي
والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا
حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة الا انه قال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين

سنة

سنة تسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق عبده نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته ولو تزوج امرأة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا
يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من
مال السفيه وينفق على اولاده الصغار وزوجته ومن تجب عليه نفقته من
ذوي الارحام وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولم يسلم القاضي النفقة
اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا
في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا
راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين على المفلس واذا
وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير
باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه
ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس
من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر بمال لزمه ذلك
بعد قضاء الديون ولم يلزمه في الحال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار ومن تجب نفقته عليه من ذوي الارحام وان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه القاضي في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات

ولا يجوز حبسه الا ان يقيم البينة ان لا مال له واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة
سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه
الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر
على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له
بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول في القيمة قوله
مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل
قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان
قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له علي دراهم فهي
ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما
وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي
فقد اقر بالدين وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يديه وان قال له رجل لي
عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار
وان اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه
الاقرار وبطل الاستثناء فان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز فان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها
دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه
وان اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشيء
وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال

ومن اقر

ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال
غصبت منه ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في
عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر
بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف
وان قال له علي خمسة في خمسة فان كان يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه
الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن
عبد اشتريته منه فلم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك عليه وان قال له علي الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له
علي الف من ثمن متاع وهو زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يصدق في الزيوف اذا وصل ذلك باقراره ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر
بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة
علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار
لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح
الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته
في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم على دين المرض
فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته
جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره
ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر
لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
ومات يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها

الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ولكن
يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون
المنافع معلومة والاجرة معلومة والمدة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام الى بيته ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد عليها حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
وان زرعها ومضت مدة الاجارة فلها ما سمي من الاجرة ويجوز استيجار الساحة
ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء
والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه
او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر الثوب للبس
واطلق اللبس جاز وان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه
الثوب غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف
باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا شرط
سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة من حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل

الكر

اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والخياط والمتاع امانة في يده فان هلك لم يضمن شيئا عند ابي
ح وقالا يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني ادم
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان لم يضمن وضرب المعلم الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه مضمون واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا
عليه فيما عطبت من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده
ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى فيضمن ما تلف والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك في العقد ومن
استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو احوط وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له
ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدى معان ثلاثة اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالبا بالاجرة
حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا
بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له
طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة
اذا اقامه عند ابي ح وقالا لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف فان خاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان وايهما وفى استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم

وان سكنه حدادا فدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقالا
الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد
في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي المدة وكذلك كل شهر يسكن في اول
ساعة واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا
عليه في شهر الثاني واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
لانه معلوم ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي
حنيفة الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة من الشريك وغيره ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطئها ان كانت في بيتها فاما ان كانت في منزل المستاجر فله ان يمنع فان حبلت
كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي
وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر
فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل
نفسه فليس له ان يستعمل غيره فان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا
اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء فقال الخياط
قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر وصبغته اصفر فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالصانع ضامن وان قال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي
ح وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له
وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع انه
عمله بالاجرة وان لم يرض نفسه لها فلا اجرة عليه والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان
غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ

واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة ولزمه
بقدر ما سكن في الدار او استعمل الرحى وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة فقال المستاجر
لم تسلم الي ما اجرتني فقال الموجر قد سلمت فالقول قول المستاجر والبينة على الموجر واذا مات
احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمنها فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم
الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده
او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي
ح وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف
ان تركها من مجلس القاضي الى مجلس اخر بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا
يقسم كالحمام والرحى والبئر وبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن ولا
في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها
او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت
فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة
سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة
فان عجز عن البينة استحلف القاضي المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به
فان نكل او قامت للشفيع بينة سال القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل
للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار

شفعته من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار الرؤية والعيب وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان اسقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين فان اقام البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر منه وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قد قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة عن الشفيع وان اجتمع الشفعاء في المبيع فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعروض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل

وله

وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفعة الا ان يسلمها الى الموكل فيكون الموكل هو الخصم في الشفعة واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له ومن ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا بدلا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه فاذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة واذا كان البايع اثنين فباعا العقار صفقة واحدة فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهما واذا كان المشتري اثنين فله ان يأخذ حصة احدهما دون الآخر وتسليم الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير جائز وعند محمد باطل

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب الآخر كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك

الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع ان يطالب
الثمن بايهما شاء وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر
ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز
بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا ارادا الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح وان شرطا المساواة فالربح بينهما على ما شرطا ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بيناه ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة واذا باع احدهما شيئا من مال الشركة لم يكن
للاخر المطالبة في الثمن وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرى فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وتجوز الشركة وان لم يختلطا
المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال امانة واما
شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا شيئا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل
واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح
كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح

كذلك

ان يبضع صح

كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه وان خلطاه ثم باعاه فالثمن بينهما على قدر كل واحد
منهما فيه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان
العامل صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس
المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم
في قول ابي حنيفة وقالا اذا لم يعلم باداء الاول لم يضمن **كتاب المضاربة** المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال
الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك فان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة
مدة معلومة جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه
ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة وان كان في المال
ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في مال
المضاربة ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم
يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه فاذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب
الثاني فيه حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة
بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال
له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللاول السدس وان قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث

ولرب المال

وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان وان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى اخر
مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت وان عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز حتى يعلم بعزله وان علم بعزله والمال عروض
فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر وان عزله ورأس المال
دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها وان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب
المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك
على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص
عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق
وباثباتها ويجوز في الاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا
يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط صحة الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ العا
قل والماذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشرى او عبدا
محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشرى والاجارة فحقوق
ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن

اذا اشترى

اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وان طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه
اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا
اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان
سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل في عقد الصرف والسلم فان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط شيء من الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك
في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل اثنين
فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان
وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل
الاول جاز وللموكل ان يعزل وكيله عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وا
ذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا
لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكا
لة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس
في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز
بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز
عند أبي حنيفة وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم
الموكل وإن لم يشتر لزم الوكيل نصفه الأول وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم من اللحم الذي يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند أبي حنيفة وقالا يلزمه العشرون وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه وإن وكله
بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند أبي حنيفة وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه
عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه يخرج من الخصومة وقال أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير
القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب
فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده وإن قال إني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم الوديعة إليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال
تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال
أنا ضمينه وهو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك فإن أحضره وإلا حبسه القاضي حتى يحضره وإذا أحضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل به على أن يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ الكفيل وإن سلمه في برية لم يبرأ وإذا مات المكفول به برئ
الكفيل بالنفس من الكفالة وإذا مات المكفول له لم يبرأ عنه فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف
المكفول به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وأما الكفالة
بالمال فجائزة معلوما كان المال أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف
درهم أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه
الأصل وإن شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول ما بايعت فلانا
فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة

إن وجب لك عليه

بألف

بألف عليه ضمنه الكفيل وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة
بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه وإن كفل بغير أمره
لم يرجع بما يؤدي به وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه
فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه فإذا أبرأ الطالب المكفول
عنه أو استوفى منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بشرط مثل أن يقول إن فعلت كذا فأنت برئ من الكفالة وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة
إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فيكفل به مع غيبة الغرماء جاز وإذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزيادة وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما أدى أحدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقالا تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون دون الأعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه وإذا
تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى
عند أبي حنيفة أحد الأمرين إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت
مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وإذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان
عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال له بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي
وقال المحتال له بل أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو
قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع

وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر
فيه ما يعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم يجب فيها شفعة واذا صالح على دار وجبت
فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
اليه ورد العوض واذا استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا
في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان
دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد
والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال
اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء اذا وقع الصلح عليه وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن
بعض حقه ومن كان له على رجل الف درهم حال وصالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه
اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لان الواجب دراهم ولو كان له الف
مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال
لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه
تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك ان قال
صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين

كان لشريكه

كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان للشريك ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة
فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك كبيع الذهب
بالفضة ويعتبر التقابض في المجلس فان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرماء
منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز **كتاب الهبة** الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان
قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب بالقبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم
الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما
يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة وان طحن واخرج الدهن وسلم لم يجز وان كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان
في حجر اجنبي يربيه فقبضها له جائز واذا قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب
اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقالا
يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة
لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له

للواهب خذ هذا عوضاً عن هبتك او بدلاً عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعاً فقبض الواهب العوض سقط
الرجوع فان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع هبته فلا يصح الرجوع الا
بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلف العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في
العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته من بعد موته والرقبى
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في المشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه
ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
مالاً فاذا اكتسب مالاً تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك
الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول
الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابداً وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعاً عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط وان وقف
داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيراً آجرها الحاكم

وعمرها

وعمرها من اجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم
في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا
يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او الولاية
اليه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجداً ومن بنى سقاية
للمسلمين او خاناً يسكنه بنو السبيل او رباطاً او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئاً مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما
لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كان باقياً
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه
ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم
جميعاً واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص
في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً
ضمن نقصانه وان خرق خرقاً كبيراً يبطل به عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه
جميع قيمته وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى يزول اسمها واعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له
الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حديداً فاتخذه سيفاً او صفراً فعمله آنية وان غصب فضة او ذهباً فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب
ساحة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب
ارضاً فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فان كانت

الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة الغرس والبناء مقلوعا ويكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او
بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية
بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما
لمسلم لم يضمن **كتاب الوديعة** الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت بغير تعد
لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في السفينة فيخاف
الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من
غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان
فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة وقالا اذا كان لها حمل
ومؤنة لا يجوز السفر بها واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه

ان كان

ان كان شيئا مما يقسم وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه ويحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظه احدهما باذن الآخر وان قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك
فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار
لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب العارية** العارية جائزة وهي تمليك المنا
فع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة
ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه
قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد
العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤجر واجرة رد العين
المغصوبة على الغاصب فاذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن
وان استعار عينا فردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته من بيت المال
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه منه فان ادعاه مدع انه ابنه فالقول
قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به
واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان مسلما وجناية اللقيط على بيت المال وميراثه له وان وجد في قرية من قرى
اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه
وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويؤاجره **كتاب اللقطة** اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط

انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صا
حبها سلمها اليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان دينا على صا حبها
واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها
من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على
مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل
والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة
فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا
يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان
كان فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه
وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان
كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما
والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة
عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا فاذا بلغ الخنثى وخرج له لحية او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع
له الامام امة من ماله تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام
من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال واذا مات ابوه وخلف
ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله

فقال

فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب
الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه
وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك
لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق
المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون
درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له
بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه
يأخذه ليرده فان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات
ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما
يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له
مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم
يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه من احياها بغير اذن الامام ويملك الذمي
بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام
منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن
اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه فان كان
يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن
حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي
حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها
ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز

تصرفه في سائر التجارات يبيع ويشتري ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون
غيره فهو اذن له في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون
والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا
يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه
متعلقة برقبته يباع للغرماء بديونه الا ان يفديه المولى ويؤخذ ما في يده من المال
ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر
عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه
فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اقراره واذا لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملك ما في يده وينفذ عتقه واذا باع من المولى شيئا
بمثل القيمة او اكثر جاز وان باع منه بنقصان لم يجز وان باع عليه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز وان اعتق المولى العبد الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت الماذونة من مولا
ها فذلك حجر عليها واذا اذن الولي للصبي في التجارة فهو في الشرى والبيع كالعبد
الماذون اذا كان يعقل البيع **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد
والعمل والبقر والبذر لاخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل لاخر فهي باطلة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا
بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الما
ذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا
فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل

ربه الارض

رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد اجر مثله
بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس له من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
وكذلك اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت **كتاب المساقاة** قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال
ابو يوسف ومحمد جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل
اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة **كتاب النكاح**
النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي
وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامراتين
عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي ح وابي يوسف رحمهما وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج
بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت
ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امراته دخل
بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في غير حجره
ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا
يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها
ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا
لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من
قبل ومن زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وكذلك لا يجوز باربع سواها

ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز
تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها
وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرًا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد لا
ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها
فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابي ح واذا قال
الرجل بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف في النكاح عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكا
ح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الا
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرًا كانت الصغيرة
او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو ح
يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي
اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان
يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها
عند ابي ح حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص
من مهرها او زوج ابنه الصغير وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز
ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرًا ويصح وان لم يسم فيه

مهرًا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرًا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف
المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرًا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم
لها مهرًا ثم تراضيا على تسميته فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي
ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضًا او صائمًا في رمضان او محرمًا بحج او عمرة
او كانت حايضًا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر
عند ابي حنيفة وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل
الدخول وقد سمى لها مهرًا واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الزوج اخته او ابنته
فيكون احد العقدين عوضًا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها
واذا تزوج حر امراة على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها واذا تزوج عبد
حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي
في نكاحها ابنها عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن موليهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج
المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت
بها وطئتها واذا تزوج امراة على الف او على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها
وان تزوج على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها
او رجلًا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت المراة

لرجل أن يزوجها من نفسه فيعقد بحضرة شاهدين جاز وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فإن دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات
عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى
المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز
تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يتزوج أمة على حرة ويجوز تزويج الحرة
عليها وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ولا
يتزوج العبد أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم
أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة إحداهما لا يحل له
نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى وإذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار للزوج وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي
ح وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار في ذلك كله فإن كان عنينا أجله الحاكم سنة فإن
وصل إليها وإلا فرق الحاكم بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر إذا كان قد خلا بها وعليها العدة وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال
ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر
عرض القاضي عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي ح ومحمد وقال أبو يوسف هو فرقة بغير طلاق
وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن
أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فإن كان قد دخل بها فلها المهر وإن لم يكن
دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض
ثلث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على
نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة وإن سبيا

معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي ح
وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وإن كان لم يدخل
بها فلها نصف المهر وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت ارتدت
بعد الدخول فلها المهر وإن ارتدا معا وأسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج
المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد
وإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما بإسلامه وإذا كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد
كتابي وإذا تزوج الكافر كافرة بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم أسلما أقرا عليه وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما وإذا كان
لرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما
بكرا والأخرى ثيبا فإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان وللأمة
الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى
أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره
سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند أبي ح ثلثون شهرا
وقال أبو يوسف ومحمد سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا
يتزوج أم أخته من النسب وأخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز
أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن
ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير
الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه
من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب
إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل صبيين اجتمعا
على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى ولا يجوز أن يتزوج المرضعة أحد

زوج المرضعة

من ولد التي ارضعته ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها
عمته من الرضاعة واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق التحريم وان
غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان
اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط اللبن بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
فان غلب الدواء لم يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به
الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة ولبن المراة هو الغالب تعلق
به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق
التحريم باكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد تعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به
صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا
شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان الزوج لم يدخل بالكبيرة فلا
مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد
وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق
وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان
يطلق المدخول بها ثلثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة
واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان
عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت
في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول
بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر
فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا
مضى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين

بشهر

بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته
في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان شاء
طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم واذا تزوج العبد امراة ثم طلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى
النية وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم تكن له
نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
الا بالنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت
واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
واستتري واغربي واخرجي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في حكم القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولا يقع بما يقصد
به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة
كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق وطلاق
الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل
ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها
نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح

وكذلك العامد والهازل

مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهى طالق واذا اضاف
الطلاق الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومهما ففى كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت
اليمين الا فى كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد فى غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا
اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت
هى ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها وطلاق
الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت منه
بالاولى ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقع عليها واحدة
وان قال واحدة قبل واحدة وقع واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقع ثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة وقع واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او معها واحدة
وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت
عليها واحدة عند ابى ح واذا قال لها انت طالق بمكة فهى طالق فى كل البلاد وكذلك
ان قال انت طالق فى الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختارى
نفسك ينوى بذلك الطلاق او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
فى مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت فى عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها

في

فى اختارى كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى ذلك ولا بد من ذكر النفس فى كلامه
او فى كلامها فان طلقت نفسها فى قوله طلقى نفسك فهى واحدة رجعية وان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها فى المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امراتى فله ان يطلقها فى المجلس وبعده وان
قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها خاصة وان قال لها ان كنت تحبينى او تبغضينى فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان فى قلبها خلاف ما اظهرت
واذا طلق الرجل امراته فى مرض موته طلاقا باينا فمات وهى فى العدة ورثت منه
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال
الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت امراة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها فى عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امراتى او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها
بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا
انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة خلافا لهما فاذا قال الزوج قد راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم تصح الرجعة عند ابى حنيفة واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
عند ابى ح واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت
صلوة او تتيمم وتصلى عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة
وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا تاما فما فوقه
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها ويسمعها خفق
نعليه والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى واذا كان الطلاق باينا دون الثلث فله

ان يزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في
الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط
التحليل فالنكاح مكروه فان وطيها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم
ما دون الثلث وان طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل
بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها
اذا كان في غالب ظنه انها صادقة **كتاب الايلاء** اذا قال الزوج لامرأته والله
لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط الايلاء وان كان حلف
على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقع بمضي
اربعة اشهر تطليقة اخرى فان عاد فتزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية
فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
بصوم او حج او صدقة او طلاق او عتق فهو مول وان الى من المطلقة الرجعية كان
موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا
لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في
مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح
في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة
الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد
شيئا فهو يمين يصير به موليا **كتاب الخلع** اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلت ذلك وقع بالخلع

تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان
كان من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان
طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض
في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا
في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له
عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
وان قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان
قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي ح ولو قال الزوج
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء
والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي ح **كتاب الظهار** اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد
حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة
ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته
او امه من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
باين وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه
لكل واحدة كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في العتق
الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجزي العمياء
ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوعة احدى اليدين واحدى

الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع الابهامين من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا
يجزئ عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا
جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك
عن الكفارة وضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رح وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق
باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه
لم يجز واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوما منهما بعذر او بغير
عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم
لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا ما اكلوا او
كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه
كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين
كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب ذلك
فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان
الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد
المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول

فى الخا

في الخامسة غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي
بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له
ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل
واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل فيها التهنية وتبتاع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال
ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج فان اعترف بالاول ونفى
الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا
او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والا
قراء الحيض واذا كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين وان اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى
عنها زوجها لم ينتقل عدتها وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم
انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام واذا طلق الرجل
امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به

منهما جميعًا واذا انقضت العدة من الاول ولم تكمل من الثاني فان عليها اتمام عدة
الثاني وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد وهو ترك
الزينة والطيب والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا
بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في ام
الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلًا ولا نهارًا والمتوفى
عنها زوجها تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد
في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقًا بائنًا ثم تزوجها في عدتها وطلقها
قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر
ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به
لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا
جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه
الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت
نسبه فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدًا لم
يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد
يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدًا ثبت نسبه

ان اعترف

ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد
بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا
عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعًا معسرًا كان
الزوج او موسرًا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرًا لا يقدر على الوطئ والمراة
كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيًا كان الطلاق او بائنًا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان
قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرهًا فذهب بها
او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض
على الزوج اذا كان موسرًا نفقتها ونفقة خادمها ولا يفرض نفقة لاكثر من خادم
واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وو
لدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت
اختاروا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا
غاب الزوج وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال
نفقة زوجة الغايب واولاده الصغار ووالديه واولاده الكبار الزمنى
وياخذ منها كفيلًا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء واذا قضى
القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة
لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضي فرض لها
النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج

بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم
مات لم يسترجع منها شي وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا
تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوّاها مولاها
معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوّئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد واذا كان الصغير رضيعا
فليس على الام ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي
زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها ثم استاجرها على
ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل
اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة
الصغير تجب على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان
خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم
تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من
الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت
من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلنا الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد وان لم تكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولهم به اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد
كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بالولد من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك
الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كانوا صغيرا فقيرا

اوكانت

40

اوكانت امراة بالغة فقيرة اوكان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على قدر الميراث
وتجب نفقة الابنة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي
فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز
واذا كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد
اجنبي فانفقا عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد وللوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى
المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا
وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ
العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر
او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال للامة فرجك حر وان قال لا ملك لي
عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك ساير كنايات العتق وان قال لا
سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال
لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق
ينوي الحرية لم تعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت
الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض
عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق كله فاذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فاذا كان
موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب
ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء

استسعى عبده واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق وسعى العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح
كما يصح في الاطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق
جارية حاملا عتق حملها معها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا
اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولزمه المال حالا واذا قال
ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى
على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت
فانت حر او انت حر على دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها
وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم
يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه
وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي
هذا او من سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة
من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت
بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء وان كان على المولى دين وان وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم
ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة

ولدها

ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد
النسب كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء
من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل
واحد منهما نصف العقر ويصير قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة
ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان
يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه
كحكمه وكسبه له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في
كتابتها وكسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولد
ها لزمته الجناية فان اتلف مالا غرمه وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتا
بته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى
ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم
نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر
عليه اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام
الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه فان مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة
وقضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته فان لم يترك وفاء
وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي

الكتابة حالّة ولا رُدّت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته فلا ينقص من المسمى ويزاد عليه فان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبدين كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولو كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن على الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة فان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي ح واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب المكاتب عبده جاز فان ادى المكاتب الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فان مات عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها

عند ابي ح وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه وولاء العتاقة تعصيب وان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى فان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس له ان يتحول عنه بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي ح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد عندهما ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص فان ترك وفاء ووارثه غيره

المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت قائمة فذهب
ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما
هو عمد وخطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
من نصف الساعد وجرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه فعليه الدية
دون العاقلة وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص بشبهة الاب واذا كانت يد المقطوع
صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا
قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء
من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد فقتل به سقط
حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان
يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين
فان حضر واحد منهما فقطع يده وللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل
العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص

للاول

للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى
عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل
ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة و
خمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل
لم تغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب
راسه فذهب العقل الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية
وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة
كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه
حكومة عدل وفي الموضحة ان كان خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي
المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت
فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف
ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة
حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره

اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع
رجل فشلت اخرى الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ح ومن قطع سن رجل فنبت
مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ح وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا
جراحة لم يقتص منه حتى تبرا ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البراء خطاء فعليه الدية
وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش
وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جناية اعترف بها الجاني فهي من ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون
خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك
انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وو
ضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة
وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في
الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابته بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فان كان معه
سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
فان دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الثانية حكم
الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب
عليه الارش واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان
جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاولى بقضاء فلا شئ عليه ويتبع ولي الجناية
الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق

المسلمين

للمسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن
ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة
لمالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا
قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف
درهم او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا فعليه
غرة وهي نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم
ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شئ عليه
في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو
كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطا عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

كتاب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا
قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه فان كان يخرج من عينه او اذنه
فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في
القسامة مع الملاك عند ح وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد
في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان
وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان فان ادعى الولي

ان كان

على احدٍ من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحدٍ من غيرهم سقطت
القسامة عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً
غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما
كتاب المعاقل الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اقل
من سنين او اكثر اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم
في ثلث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص
منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل
مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر
فصاعداً وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العمد ولا
يعقل جناية اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح واذا جنى
الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته **كتاب الحدود** الزنا يثبت بالبينة
والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنا وبمن زنا واذا بينوا ذلك
قالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي اقراره
فاذا تم اقراره اربع مرات ساله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن
زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقراً ابتداء الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصناً وكان حراً فحده مائة جلدة يامر الامام
بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً ينزع عنه ثيابه الا الازار ويفرق الضرب
على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبداً جلده خمسين كذلك

فان

فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء
غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط
الرجم وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن
اربعة حدوا واحصان الرجل ان يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض
وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى
تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت واذا
شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد عليه ولا حد
على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام وان وطئ جارية
ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان
قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال
حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه
وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل
له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل
قوم لوط فلا حد عليه عند ح ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد ومن
وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه وعليه المهر **باب حد الشرب** ومن شرب الخمر
فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وشرطه وجود
الرائحة وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من
وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من
النبيذ وشربه طوعاً ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر

ثمانون سوطاً يفرّق على بدنه كما ذكر في الزنا فان كان عبداً فحده اربعون سوطاً ومن
اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره
مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلاً محصناً او امراة محصنة بصريح الزنا فطالب المقذوف بالحد حده
الحاكم ثمانين سوطاً ان كان حراً ويفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع
عنه الفرو والحشو وان كان عبداً جلده اربعين سوطاً والاحصان ان يكون المقذوف
حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك
او قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا
يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف
محصناً جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي
لم يحد وان قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله
او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبداً او كافراً بالزنا عزر وكذا
مسلماً بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطاً واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير
الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء
ويجب القطع باقراره مرة واحدة او شهادة شاهدين واذا اشترك جماعة
في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع
ولا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب

والسمك

والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور
ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ولا
يقطع في الزرنيخ والنورة والطين الاحمر ومن سرق الفصوص الخضر او الياقوت
والزبرجد يقطع ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا في النرد ولا يقطع سارق
الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا سارق العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير
ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف
ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب
اوان وابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا مختلس ولا منتهب
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه
او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد
من سيده او من امراة سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم
والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئاً
من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده قطع ولا
قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فاخذ المال وناوله آخر خار
ج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على
حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعاً ومن نقب
البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئاً لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم
غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانياً قطعت رجله
اليسرى فان سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في الحبس حتى يتوب واذا كان السارق اشل
اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر
المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها
عن النصاب لم يقطع ومن سرق عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلاً فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه

قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى
السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة وإذا خرج جماعة ممتنعين
أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا
نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم
على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك قطع الإمام
أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً فإن عفى الأولياء
عنهم لم يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا مالاً فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم من غير قطع. يصلب
حيًّا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فإن كان فيهم صبي أو مجنون
أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للأولياء إن شاؤوا
قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن باشر القتل واحد منهم أجرى الحد على جماعتهم

باب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد حرام ونبيذ التمر والزبيب
إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال عنح وأبي يوسف رحمهما الله وإن اشتد إذا شرب منه
ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب جاز ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وإذا
تخللت الخمر حلت سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته وإذا أرسل
كلبه المعلم أو بازيه أو صقره وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات
حل أكله فإن أكل منه الكلب لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل وإن أدرك المرسل الصيد
حيًّا وجب عليه أن يذكيه فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه
لم يؤكل وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل وإذا
رمى الرجل سهماً إلى الصيد فسمى عند الرمي أكل ما أصابه إذا جرحه السهم فمات فإن أدركه

حيًّا

حيًّا ذكاه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل وإن رمى صيداً
فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل
وإن وقع على الأرض ابتداءً أكل وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل ولا
يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها وإذا رمى صيداً فقطع عضواً منه أكل الصيد
ولم يؤكل ذلك العضو وإن قطعه أثلاثاً والأكثر مما يلي العجز أكل الكل وإن كان الأكثر
مما يلي الرأس لم يؤكل الأقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى
صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته
جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وإن ترك الذابح
التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسياً أكلت والذبح في الحلق
واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمريء والودجان فإذا قطعها
حل الأكل فإن قطع أكثرها فكذلك عنح وقال أبو يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء
وأحد الودجين ومحمد يعتبر قطع الأكثر من كل واحد ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائمة والظفر القائم ويستحب للذابح أن يحد
شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وإذا
ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل
قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
فذكاته العقر والجرح والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره والمستحب
في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها
جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف ويكره
أكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال ويكره
أكل لحم الفرس عنح ولا بأس بأكل الأرنب وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده.

الا جلد الادمي والخنزير فان الزكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
السمك الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد
فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجوز مقطوعة
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن جاز ويجوز ان يضحي
بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني
فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل
في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس هي
الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا الاستغفار
واليمين المنعقدة هي ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته
الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين
نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والعامد في اليمين والناسي والمكره سواء ومن فعل المحلوف
عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف
بصفة من صفات الفعل كغضب الله تعالى وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن
حالفا كالنبي عم والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل
كذا وقال ابو ح اذا قال وحق الله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني

اوكا

او كافر وان قال فعلي غضب الله تعالى او سخطه او هو زان او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل مسكين
ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار
فان لم يقدر على احد هذه الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة
على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي
ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين
وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه كفارة يمين وان سماه فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال
ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو
قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك ان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل
في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار فهو فيها لم يحنث
بالقعود فيها حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن
حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع داره وعبده ثم
كلم العبد ودخل الدار لم يحنث ومن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وكذلك لو حلف
لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
فان اكلها حنث وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي ح ومن حلف لا يأكل لحما فاكل السمك لم يحنث و
من حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث في قول ابي ح حتى يكرع فيها كرعا

ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ومن حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل خبزا على ما يعتاده اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر شهرا وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برّ في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع

الفجر

الفجر واذا حلف ليقضين فلانا دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف فان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا واذا قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى عليه وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي ح ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت فيها والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي ح ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة على ذلك قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما بينة لم يقض لواحد من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما

قبض فهو اولى فان ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما
فالشرى اولى وان ادعى احدهما الشرى وادعت المراة انه تزوجها عليه فهما سواء فان ادعى
احدهما رهنا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ
فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشرا من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان
اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد بينة على ملك اقدم منه تاريخا
كان اولى فان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما البينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة كان صاحب اليد اولى وكذلك كل سبب في الملك
لا يتكرر فان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرا منه كان صاحب اليد
اولى فان اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان
اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه
واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي فان قال ابتعته من الغايب فهو خصم
وان قال المدعي سرق مني واقام البينة عليه وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة
لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت
الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف
فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه في هذه الساعة للحال ويستحلف بالله ما بعت
ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت

ولا

ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما
اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت
عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك
كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك
اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت
البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الاخر ويبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما واذا نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف
بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان
هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك
وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج
وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به
الزوج واقل مما اعترف به المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول

المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان
القول قول المستاجر في الماضي واذا اختلفا المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات احدهما واختلف احدهما ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف في الحياة والممات جميعا يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا
باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع
فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيرد الثمن كله وان ادعاه المشتري مع دعوة
البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع
فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا
يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعا نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال والسرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق و
الشهادة على مراتب منها شهادة في الزنا تعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل
فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل شهادة رجلين او رجل
وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية
وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة
امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظ الشاهد فقال اعلم واتيقن لم تقبل شهادته قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سال
عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد

على

على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم
الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده على ذلك وكذلك لو
سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى
خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود
في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه
واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا
تقبل شهادة مخنث ولا نايحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور
ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكباير التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل
الحمام بغير ازار او ياكل الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال
المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب
السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان
كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب من الكباير قبلت شهادته
وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما
تقبل على الالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي الفا و
خمسماية قبلت بالف وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسماية قبلت
شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد الاخر معه وينبغي للشاهد
اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية واذا شهد شاهد
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند
الحاكم لم تقبل الشهادتان فان سبقت احدهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل

لان احديهما كاذبة وليست احديهما اولى من الاخرى

الخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة طائفة من الروافض

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح فلا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا
يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد
الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا
واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلان ابن فلان اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر
القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
قال ابو ح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت وان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع
احدهم فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل
وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع
الحق فان رجع الرجل والنساء جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي ح وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان
على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا
على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة

ضمنا

ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي
حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا
يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء يسلم اليه
ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر
في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو
في يده ولا تقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل
قوله فيهما ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في
الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده
وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا
يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في
نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء
المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا

شهد به عنده على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب منهم الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله
الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او
الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا
يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
واذا حكما في دم خطاء فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم القاضي لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم
يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا
يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة
على عدد الرؤس عند ابي ح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند ابي ح حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم
بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طالب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر

لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال ابو ح لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا
يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لا يقسم مع غيبة احدهم وان كان
العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور
مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي ح وقالا ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها واذا كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد
على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر
تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه
بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا تدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان
امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم
يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم
كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه
شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا
ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت مني بعضه فالقول قول خصمه
مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم تسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه
لم تفسخ القسمة عند ابي ح ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقالا تنفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف

او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار بعد زوال الاكراه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالبيع وان كان قبض
الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قايما
في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فان كره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له
الا ان يكره على ذلك بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل
ولم يشرب فهو اثم وان اكره على الكفر بالله وسب النبي صلعم بقيد او حبس او ضرب لم يكن
ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف وسعه
ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم او ذمي بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل وان قتله كان اثما
والقصاص على الذي اكره ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امراته او عتق عبده
ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان
قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي ح الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه
الحد واذا اكره على الردة لم تبن امراته **كتاب السير** الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به
فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب وان لم يبدؤنا بالقتال ولا يجب الجهاد على صبي ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا
اقطع اليد فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى
الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتلوا من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم
اليه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا

زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او
بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره باخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا
تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا
الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به
فان صالح مدة ثم راى نقض الصلح انفع لهم نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا
باس ان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار
وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا
يفادون بالاسارى عند ابي ح وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا
فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع
عليهم الخراج وهو في الاسارى الرجال بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء
تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العسكر العود
الى دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
والردء والعسكر في ذلك سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان
يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم
ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا
يجوز امان الذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل بامان عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور

ش الغدر الخيانة ونقض العهد والحصن بالامان
والغلول السرقة من المغنم والخيانة فيه
بان يمسك منه شيئا ولم يظهره
المثلة ان يقتلوا ويقطعوا الاطراف
الاسارى واعضاءهم كالاذن
والانف واللسان والاصابع ثم
يقتلوهم او يخلوا سبيلهم وقيل
هو ان يقطعوا رؤسهم ويشقوا
اجوافهم ويقطعوا مذاكيرهم
زاهدي
وهذا كله لا يجوز
ط
والردء المعين والناصر يقال فلان
ردء فلان اذا كان ينصره ويشد
ظهره قال الله تعالى حاكيا عن موسى
عليه السلام معي ردءا اي عونا
زاهدي

عند ابي ح الا ان ياذن لهم او لاه في القتل وقال محمد يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا
فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى
من ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي
اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا
وامهات اولادنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ابق عبد المسلم فدخل اليهم
فاخذوه لا يملكونه عند ابي ح وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة
يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار
الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة الى دار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو
من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه ومركبه
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها شيئا
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها
ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق فيه سواء ولا يسهم
للراحلة وللراجل سهم ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم
فارس ولو باع فرسه هناك فله سهم راجل ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق
سهم راجل لا يسهم لذمي ولا لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيء واما ذكر الله تعالى لنفسه في الخمس انما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه عز وجل

وسهم

البراذين دني الابوين عجميا
بان يكونا عجميين حرادي
والعتاق لادناءة فيه لا من
جهة ابيه ولا من جهة امه بل
كلاهما عربيان حرادي

وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في
زمن النبي عم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس
وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء
من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر
ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول
له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام
من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن ومهرة الى حد
الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة
فاقر اهلها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها
فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
والبصرة عند ابي يوسف عشرية باجماع الصحابة رضي الله وقال محمد ان احياها ببئر حفرها
او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي
وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن كل جريب الكرم المتصل
والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف توضع عليها بحسب الطاقة فان
لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او
اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج

اي اسرعوا الى اخذ من اموال
اهل الحرب بغير قتال حرادي

طوله ستون ذراعا بذراع
الملك كسرى يزيد على ذراع
العامة بقبضة كذا في الجندي
حرادي

قفيزها شمي هو ثمانية
ارطال بالعراقي مثل الصاع
الحجازي وذلك اربعة امناء
ويكون هذا القفيز مما يزرع
في تلك الارض وقال الامام
ظهير الدين يكون من الحنطة
والشعير كذا في المستصفى
حرادي

المعتمل هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان ... دي ٦

٩ وان اجتمع حولان الجزية ومن لم يؤخذ منه خراج راسه حتى مضت السنة وجاءت الاخرى لم يؤخذ
زاهدي

اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا
عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم
على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه في كل
شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين
وعلى الفقير المعتمل ٦ اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية على
امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان ٩ اجتمع حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلعم
او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على
موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له
شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل
عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل فاما المراة اذا ارتدت فلا
تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان
اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته
المسلمين وكان ما اكتسبه في ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في
حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام
مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه
في حال ردته وما باعه او اشتراه او ما تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه

والمرتدة

والمرتدة في مالها اذا تصرفت في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم
ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه اى جمعه
الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف
في مصالح المسلمين فيسد منها الثغور ويبني القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين
وعمالهم وعلماؤهم منها ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا
تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف
عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوا فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه
الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه
افتي اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال
لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي ح وقالا يكره توسده ولا باس بلبس
الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي ح ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في
الاناء المفضض عند ابي ح والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق
ولا يقبل في الاخبار عن الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها
وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد

ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان
ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وطئها وزوجته الى فرجها وينظر الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من
ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد الشري وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر
الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس
بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة اهل
الحرب ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث
ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان
قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون
الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس
برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
ثم يملكها ورثة الموصى له ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي
ح ومحمد دون صاحبه الا في شري كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما

بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي
يوسف ومحمد وقال ابو ح الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له
بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه
دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر
من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي ح
وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد العتق اولى في المسئلتين ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة
والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث
تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي
ح وقال ابو يوسف ومحمد حج عنه من حيث تبلغ ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان
ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح بالرجوع او فعل ما يدل
على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي ح ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته وان اوصى
لاختانه فالختن زوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للا
قرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي ح وان كان له عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في
الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى بثلث ثيابه فهلك
ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب

المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما ستون دينارا وقيمة الاخر ثلثون باع الاول
بعشرين والثاني بعشرة فالمحاباة في الاول اربعون وفي الثاني عشرون ومات من ذلك
المرض ولم تجز الورثة فثلث المال وهو ثلثون دينارا بينهما اثلاثا ثلثاه للمشتري
الاول عشرون ويأخذ العبد باربعين ان شاء وثلثه للمشتري الثاني وهو عشرة فيأخذ
العبد بعشرين ان شاء ومن صورة السعاية ما اذا لم يكن الا هذان العبدان اعتقهما في مرض
موته ومات ولم تجز الورثة فالثلث وهو ثلثون دينارا بينهما اثلاثا
ثلثاه للاعلى وهو عشرون ويسعى في اربعين وثلثه للادنى
وهو عشرة فيسعى في عشرين
ومن صورة الدراهم المرسلة ما اذا اوصى لاحدهما بمائتي درهم
ولاخر بمائة وماله لا يزيد على ثلثمائة ومات ولم تجز الورثة
فالمائة بينهما اثلاثا على قدر حقيهما
زاهدي

ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ منه ثلثه
حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية ولو اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن
اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولدا
ثم قبل فهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ
ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل
شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز
بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره
خدم الورثة يومين والموصى له يوما وان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات
الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر
والانثى سواء واذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله واذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت والله اعلم **كتاب الفرائض** المجمع
على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب
وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة بحال
المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
للبنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا
لم تكن اخت لاب وام وللزوج اذا لم تكن للميتة ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع
الولد او ولد الابن وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا للزوج والثلث
للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من

اي جهة كانوا ويفرض لها في المسئلتين وهما زوج وابوان وامراة وابوان ثلث
ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن
وهو للام مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وهو للجدات
وللجد مع الولد وولد الابن ولبنات الابن مع بنت الصلب وللاخوات للاب
مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام **باب السقوط** وتسقط الجدات
بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد
الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
معهن او بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
للاب والام الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
باب العصبة واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة
فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاخوات
وان لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم الاقرب من عصبة المولى
باب الحجب وتحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين والفاضل عن فرض البنات
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب والام
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنتا وبنات ابن وبني
ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
عن فرض الاخت للاب والام لبني الام وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللام السدس والباقي بينهما والمشتركة ان تترك
المرأة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخوة من اب وام فللزوج النصف
وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة للاب والام **باب الرد**
والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا
على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله

ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا
فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا
في شخصين ورث احدهما مع الآخر يرث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات
وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم
الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ولا يحجب
الجدات ولا ترث اقارب الام شيئا وكل جدة تحجب امها و (وكل جدة تحجب امها)

باب ذوي الارحام

فاذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذووا الارحام وهم عشرة ولد
البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم
والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد
الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما
وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى وارثان في درجة فاولاهم من ادلى
بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من بنت الاخ وولد الاخت
والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموا
لاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب
السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة
نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقي او ثلثان
فاصلها من ثلاثة وان كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان
ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او نصف وسدس
فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث
او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا
كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب

في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة كامرأة واخوين
للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في
اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم في اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلاثة اسهم غير منقسم عليهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح وان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة ومنها
تصح كامرأتين وثلاث جدات وخمسة اخوة لاب وام فان تساوت الاعداد اجزأ احدهم
عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الآخر
اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأت عن الاخوين فان كان
احد العددين يوافق الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا
صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه
الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان
ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت
منه الاولى وان لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم
ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني توافق ما صحت منه الفريضة
موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع
صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية فكل من كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب في تركة الميت الثاني واذا
صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد
من حبات الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له
من سهام كل وارث
تمت